تبلس بانما في الذكر اي فالسلام عليه كالعدم قوله ابتداء
بالمريغسل يتقرب قوله فينبغي تحريما قد يقال التحريم الاذان
من مراة او قبل الوقت لالتباسه في الاوقات والكذب وافساد
العبادات وهذا غير موجود في الحكايات فالظاهر كراهتها قوله
واما جواز حكايته قبله جواب عما يقال كيف يقال يقتصر على حكاية
ما سمع مع انه يحكيه قبل سماعه قوله فمعناه مع سماعه لم يقتصر
بالقاف فيه انه انما يسمع بعد اذ الموضوع الحكاية قبله فما زال الاشكال
باقيا وانه حكي ما لم يسمع وفي نسخة يعينه بالعين المهملة والتحتية
والنون وهو لا ينفع ايضا قوله ويحتمل تحريمه مقابل قوله والا
اقتصر والظاهر التحري قوله وظاهر الخبر المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه
اي فيحكي الترجيع كان لم يأت المؤذن بالشهادتين اولا ثم كونه
هنا ظاهر الخبر ظاهر وكونه سماع المؤذن يصدق بالبعض كما
في الحاشية بعيد قوله ولعل من جوز الخ يجاب بان المراد بالجواز
خلاف الاولى ثم المراد قبل تمام ما قبل نطقه المؤذن اصلا وليس
حكايته قوله حكايته ما زاد ايضا بل يكفي حكاية الاول ولو اخره
عنها لكان حسنا الا انه حكايتها قوله لا لسهو فيسجد بعده
قوله الصلاة خير من النوم قال الشافعية يجيبه بقوله
صدقت وبررت قوله اما شرط كمال الاولى حذفه لانه لا ينافي
الابطال الاني بلاحظ انه حينئذ اختلف في الفوائد بالصحة والكمال
فلا اقل منه ان يشترط في الصحة الاسلام بالفعل ولا يكفي بالعزم
لكن لا حاجة الا في صدر العبارة منه اعتبار عدم عدد الشرط قبل
النطق فتدبر قوله وكلام الشرح يعني بهرام على المختصر لان هذه
عبارة نحو في شرحه قوله وهو ظاهر لانه نطق بالشهادتين

قوله

قوله وهو حينئذ نية الاذان لم ينو الاسلام اعترض شيخ الشيخ
بانه نوى الاذان وهو يستلزم شعائر الاسلام فالمراد انه لم تتحقق
نية الاسلام وليس موضوع الكلام العازم على الاسلام بل
اعم كما يظهر للمتامل لانه انما ذكر العازم على بعض الجهال عليه
وذكر ما يتعلق به ثم رجع للعموم قوله وفي النوادر الخ هو
الظاهر لان الاذان وقع حال الاسلام قوله بناء على حرمته
منها او كراهته اقول لا يعني للبناء بل المراد ان اذانها باطل
لا تسقط به السنة مثلا ثم بعد ذلك نرجع لفعلها هذا هو
الذي يصدق رضها وقلنا انه لا يسمع اذانا يعلل بكراهة الاتيان
به او بحرمه فانهم قوله مظنة كونه عورة الخ اعترض بان مظنة العورة
توجب الحرمة كما ان خشية الفتنة توجبها وقد يقال المراد
مظنة كونه عورة مع الجزم بامن الفتنة كما سلفنا انه محل
الخلاف والاجزم جزما لكنه الجزم قد يتخلف لان المراة من
حيث هي مظنة العورة فكره او حرم لما فيه من الرفع والترجيع
والاختصاص شرعا بالذكر كما سبق قوله مميز والاثم
يسمع ولو سلم منه الخلل لانهم كالبهيم قوله وان لم يكن ضابط الخ
الخ لكنه لا بد منه الجزم به بخوله الوقت فظهر ان الاذان والاقامة
والاقامة سيان في انه البلوغ ليس شرطا فيهما بل يكفي التمييز
قوله من حيث هي دفع لتوهم ان ضمير لفظها راجع للمراة قبله
قوله فتحصل من هنا وهناك لعل المراد تحصل صريحا والا
فالوجوب يوخذ مما هنا لزوما اذ تحصيل الشرط واجب
قوله فان قلت لم سمي الخ جوابه لا يلاقي سواله والجواب الملاقي
لم ان يقول انما قيده بالوجوب لافادة الاثم بتركه صريحا ثم لو ذكر

الاقامة

شرائط الصلاة ارقم

Copyright © King Saud University